

سبيل لم يصير وفقا للموضع بقا فوا ذلك وقضا قضا متبدا بشر وطها
وفي القنية لوقال هذا لكان موقوف بعد موق او قال سبيل ولم يصير مصرفا
لا يصح ولعنصر مصرفا مثلا لوقال دارى هذه مسيلة الى المسجد بعد موق يبيع
ليخرج من الثلث وعين المسجد والافلا وذكر فيه ايضا لوقف على الصوفية وطبته
العلم قبل لا يجوز لانهم ليسوا بمولومين وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف
الى الفقراء منصم وهذا الصح والبرازى لوقف على الصوفية وصوفي هانه لا يجوز
وقال شمس اللثة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدى رواية عن الحضا انه
لا يجوز على الصوفية والعميان فزج الكرايه وفي القنية والغنية والبرازى او
وقف ارضه عن بقراء الفقراء عند قبره لا يصح ولذا الوصية وقيل يصح الوقف
على من يقراء عند قبره كل يوم وسلمه الى المتولى وفي البرازى لو وقف المصحف
على المسجد يقراءه ان كان لا يحصلون يجوز وان وقف على هذا المسجد يجوز ويقراء في
ذلك المسجد قيل لا يكون مقصودا على هذا المسجد قيل لا يجوز وقف القبر والكتب
نصرين على وهو المختار وقفا لعمان والجوارى على مصالح الرباط يجوز وقفه
القبر وغيره ليزوره لا يجوز وفي القنية رعية ونقت واستثنت منها المساجد
ومقابرها لکنصا لجددها فاسترى رجل منصا ارضا فادى الموقوفون عليه
فاد الشرى وادى المشرق صحته وبطلان الوقف بسبب عدم قبول التثنيات
وعلم لتمام بصرحة البيع وفاد الوقف ينفذ بما ينفذ البيع ويبطل الوقف ان لم

ان لم يكن محكوما به ولو وقف رعية لا يذعن ذكوا هودان امكن لانه لا يصح الوقف
بدون التجدد ولو وقف بقرة على رباط يكون الابن والسن لابناء السبيل ان كان في موضع
نقرا ذكوا فكان ولو وقف منسا على جبل القمية لم يخرج عند محمد رعية وبه يفتى وعند
ابن يوسف يجوز لوقف على المساجد والمقابر ولو وقف لرضا وجاء مستحق واخي
سبيل يبطل الوقف فيما بقيه في القنية ولو وقف لرضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعد
على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا ابنا بعد بطلان فومات واحد منهم عن اولاد
تبقى لهم مادام من البطن الا لا حتى توفى ولو جعل التولية على هؤلاء الموقوفين على
ابنهم الى من وصل اليهم توبه الاستحاي ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقيين
بالكلية حتى يجعل القاضى التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيرهم وفي
القنية لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكر على الاناث ولا يفضل اولاد البنا
الا في رواية الحضايف والفتوى على الاول ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم
الا اذا ساهم فقال وقفت هذا على فلان ه هذا على فلان ثبات منصرف يصرف
فضيلا الى الفقراء وقف من لا على ابيه واولادهما ما تنا سلا ليس لهما ان
فيه لان حقهما في العلة وفي القنية لو وقف في موضع هو توله اولاده لا يصح ولو وقف
لديه وجعل اجزه للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل
الفقراء بعد اولاده ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا منه اولاده وان
انقضت حكمهم يصرف الى الفقراء ولا يفضل اولاد الاولاد الا ان يكون الا انقطاع والا